

قرار

رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة

المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١١/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق حكم المادة (١٣) من القانون المشار إليه
على النحو الآتي :

- المستشارون التابعون مباشرة للوزير .
- مدير عام .
- رئيس مكتب الوزير .
- مدير مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- منسق مكتب الوزير .
- منسق مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- سائقو أصحاب السمو والمعالي الوزراء أو من في حكمهم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من يوليو ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٠)

الصادرة في ١/٨/٢٠١١ م